" قراءة في الشّق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أيّة حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟ "

A reading in the substantial part of the crime of illicit speculation in the light of law N° 21-15, what penal protection is devoted to the economic rights of the consumer?

د.حفيظة القبي[1]*،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)

Hafida EL-KOBI [1*],

[1]Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/11/22 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/09 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تفشت جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر وزادت حدتها في الآونة الأخيرة تزامنا مع انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19) التي اجتاحت العالم مع تأثيرها السلبي على القدرة الشرائية للمواطن لندرة المواد الاستهلاكية الأساسية أو الارتفاع المفرط لأسعارها، وأمام عجز أحكام قانون العقوبات على مكافحتها، استحدث المشرع القانون رقم 21-15 كنص جنائي خاص تضمن في شقه الموضوعي أحكاما تجريمية وعقابية تميزت بالتشدد والصرامة، بهدف حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين وضمان إعادة التوازن للسوق وضبطه في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: جريمة المضاربة غير المشروعة، قواعد موضوعية، حماية جنائية، المستهلك.

Abstract :

Illegal speculative crime has recently spread to Algeria and has recently increased with the spread of the corona virus (COVID-19) that has swept the world, with their negative impact on the purchasing power of citizens due to the scarcity of essential consumer goods or the excessive price of their products, and the inability of the provisions of the penal code to combat them. The legislator introduced Law n. 21-15 as a special penal provision, which included in its substantial penal part and penal provisions that were strict, in order to protect the economic rights of consumers and to ensure the restoration of balance and control of the market.

Keywords: Illegal speculative crime; objective rules; criminal protection; consumer.

مقدّمة:

تفاقمت ظاهرة المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة في الجزائر، واشتدت حدّتها مع انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19)، أين شهدت السوق الوطنية تذبذبا واضحا وندرة غير مسبوقة للمواد والسلع ذات الاستهلاك الموسع، وكذا ارتفاع غير مبرر في الأسعار نتيجة بعض الممارسات المنافية لنظام المنافسة الحرة[1]، فلم تعد المواد 172، 173 و174 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، قادرة على التصدي لها وضمان حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين المكفولة دستوريا[3]، فكان لابدّ من تدخل تشريعي سريع لمواجهتها ووضع حدّ لها.

نتج عن هذا التدخل صدور نص جنائي خاص هو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها[4]، الذي ألغى مواد قانون العقوبات المذكورة أعلاه[5]، يضم في شقه الموضوعي أحكاما ذات خصوصيات تعكس رغبة المشرع الجزائي الشديدة والمتشدّدة في مكافحة هذه الجريمة، الأمر الذي دفعنا للبحث من خلال هذه الدراسة عن **مدى فعليّة القواعد الموضوعية ذات الخصوصية المنظمة لجريمة المضاربة غير المشروعة في تحقيق الحماية الجنائية للحقوق الاقتصادية للمستهلك المكرّسة دستوريا؟**

---

[1]- **أحمد حسين**، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 873.

[2]- حيث كانت المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات، تنظم جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك ضمن الفصل الخامس من هذا القانون المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي في القسم السابع تحت عنوان "**الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدة العمومية**"، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 (معدل ومتمم).

[3]- إذ تنص المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه: "**تعمل السلطة العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية**"، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 42، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[4]- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، ج. ر، عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

[5]- حيث تم إلغاء المواد 172، 173 و174 من (ق.ع) بموجب القانون رقم 21-15، السالف الذكر، بالمادة 24 منه التي تنص على أنّه: "**تلغى أحكام المواد 172، 173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**".

استدعت الإجابة عن هذه الإشكالية أن تقسم الدراسة ووفق منهج تحليلي مقارن إلى تناول خصوصيات الأحكام التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة **(المبحث الأول)**، وخصوصيات أحكامها العقابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خصوصيات الأحكام التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر التدخّل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق أمر غير مستساغ، كونه يتنافى مع مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، غير أنّ ظهور بعض الممارسات التجارية اللاأخلاقية من بعض المضاربين ومساسها بهذا المبدأ وبالحقوق الاقتصادية للمستهلكين ذوي الدخل المحدود، صدر القانون رقم 21-15 السالف الذكر لمكافحتها، حيث تكفّل المشرع الجزائري على خلاف العادة بضبط مفهوم لجريمة المضاربة غير المشروعة **(المطلب الأول)**، واشترط وجوب تلازم ركنيها المادي والمعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضبط المشرع لمفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

تندرج جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة نظرا لآثارها السلبية على المصالح العليا للمجتمع في شقها الاقتصادي والاجتماعي، وإخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض والطلب، لذلك اهتم المشرع الجزائي بنفسه بوضع تعريف لهذه الجريمة بدلا من الفقه، ولتوضيح هذه الخصوصية لا بد من تحديد المقصود بمصطلح المضاربة **(الفرع الأول)**، ثم المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد المقصود بمصطلح المضاربة

أباح المشرع والقانون المضاربة لحاجة الناس إليها بشدّة، ولما يترتب عنها من منافع، ولتحقيق التعاون بين الطرفين لاستثمار العمل والمال والتّوسعة على صاحب المال والمضارب في أبواب الرزق، وتنمية المال ونفع المجتمع، ونظرا لأهمية هذا التصرّف توجب تحديد المعنى اللّغوي للمضاربة **(أولا)**، ثم المعنى الاصطلاحي لها **(ثانيا)**.

أولا: المعنى اللّغوي للمضاربة

كلمة "**المضاربة**" مأخوذة من فعل ضرب وتحديدا ضرب في الأرض لقوله تعالى: "**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**"[6]، بمعنى يسيرون في الأرض بغية التجارة، كما يُطلق كذلك الضرب على الحجر والمنع فيقال ضرب على يد فلان أي حجر عليه وكذلك ضرب على يد فلان إذ منعه من أمر أخذ منه.[7]

[6]– الآية 20 من **سورة المزمل**، وكذلك قوله تعالى: "**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**"، الآية 10 من **سورة النساء**.

كما يقصد منها: "**المساواة والموازنة**" فيُقال: تقارض الشاعران بمعنى وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وهنا لما كان العمل من العامل والمال من ربّ المال فكأنّهما توازنا وتساويا[8].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للمضاربة

ليست المضاربة بالمصطلح الجديد، وإنّما عُرف منذ القدم، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام المناسب سواء من طرف الفقهاء أو المشرعين، كما أنّ المشرع الجزائري لم يكن ينص صراحة على المضاربة سواء في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيقي أو في القانون المدني على اعتبار أنها عقد من العقود المسمّاة[9].

تزخر المضاربة بالكثير من المعاريف والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب، إذ في الوقت الذي استعمل الحنفية لفظ **(المضاربة)** في حين المالكية والشافعية استعملوا لفظ **(القراض)**[10] ، إلا أنّ جميعها تدور حول محور واحد وهو المعنى الذي قدّمه الدكتور "**محمد الطنطاوي**" بالقول: "**أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتّجر فيه على أنّ ما حصل من ربح بينهما حسب ما يشترطانه**"[11]، كما تُعرّف على أنّها: "**اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه**"[12].

---

[7]– **طايبي وهيبة**، "مفهوم مصطلح المضاربة غير الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 108.

[8]– **أحمد حسين**، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص 874.

[9]– **إقلولي أولد رابح صافية –أيت مولود سامية**، "جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني عن بعد حول: "**الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها**"، المنظم يوم 20 فيفري 2022، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2022، ص ص 02-03.

[10]– **بن عبد السلام سليمة وسلماني يمينة**، "حكم المضاربة بالنقود الرقمية –البتكوين نموذجا–"، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص 124.

[11]– **الزحيلي وهبة**، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، ط2، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص 836، وأنظر كذلك: **كيحل كمال**، "عقد المضاربة في التشريعة الإسلامية"، مجلة الحقيقة، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، جامعة أدرار، 2005، ص 115.

[12]– **الزحيلي وهبة**، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، مرجع سابق، ص 837.

كما تعني المضاربة اقتصاديا بأنّها: "**تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخص الأثمان أو البيع بأعلاه**"[13]، فإذا كانت هذه صورة المضاربة المشروعة، فإنّ لها وجه آخر غير مشروع.

الفرع الثاني: تحديد المقصود بالمضاربة غير المشروعة

تُعدُ المضاربة المشروعة ضابط من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويُراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار من خلال البيع بسعر أعلى من سعر الشراء، بشرط أن تخضع هذه العملية لقواعد المنافسة الحرّة ونظام حرية الأسعار القائم على قانون العرض والطلب، خارج ذلك نكون بصدد المضاربة غير المشروعة المجرّمة قانونا التي لها معنا فقهيا **(أولا)**، ومعنا قانونيا **(ثانيا)**.

أولا: المعنى الفقهي للمضاربة غير المشروعة

تتحقق المضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية، إذا كان سبب الربح هو التغيير المفاجئ لأسعار السلع، لذا يقال أنّ المضاربة السلبية هو التنبؤ بالارتفاع المفاجئ للأسعار[14]، وتُعرّف بأنّها: "**اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي، يكون موضوع الاتفاق الاتجار في السلع والنقود والخدمات ذات المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار**"[15]، كما تُعرّف بأنّها: "**عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة، وتحقيق أرباح ذاتية**"[16].

يكمن المعيار المميز للمضارة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول، فإذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية كانت المضاربة مشروعة[17]، أما إذا اتخذ المضارب أسلوب يعتمد على

---

[13]– **عائشة الشرقاوي المالعي**، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، د.ب.ن، 2000، ص 282، أنظر كذلك: **ثابت دنيا زاد**، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري– دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 698.

[14]– **طايبي وهيبة**، "مفهوم مصطلح المضاربة غير الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي"، مرجع سابق، ص 109.

[15]– **المرجع نفسه**، ص 110.

[16]– **شفار نبيهة**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 119.

[17]– **تومي عبد الرزاق**، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022، ص 101.

الاحتراف في إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطئ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على أسعار الأسهم كانت المضاربة غير مشروعة[18].

ثانيا: المعنى القانوني للمضاربة غير المشروعة

تعتبر القوانين الوضعية المضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية من العقود الضارة بالاقتصاد، لذا تجرّمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد[19]، ولقد جرّم المشرع الجزائي بعض أشكال المضاربة غير المشروعة ضمنيا في العديد من النصوص الجنائية الخاصة**(1)**، كما جرّمها صراحة في قانون العقوبات **(2)**، والقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة **(3)**.

1-تجريمها في بعض النصوص الجنائية الخاصة:

لقد أشار المشرع الجزائي إلى المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة بصفة ضمنية من خلال تعداد صورها أو أشكالها نذكر منها على سبيل المثال: المادة 26 من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى[20]، التي تنص أنه: "**تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة أو المعاهدات أو الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة**".

كذلك في المادة السادسة (6) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[21]، التي تنص على أنّه: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها**".

---

[18]- **عبد الله بن سليمان الجريش**، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، مكتبة الاقتصاد والقانون، د.ب.ن، 2018، ص 292، أنظر كذلك: **بحري فاطمة**، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 107.

[19]- **إقلولي أولد رابح صافية –أيت مولود سامية**، "جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 4، أنظر كذلك: **غريبي بلال، خليفي محمد**، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون للعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 575-578.

[20]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بتنظيم الأسعار، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 1989، (ملغى).

[21]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، (معدل ومتمم)، يلغي القانون 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر بتاريخ 30 يناير سنة 1995.

2- تجريمها في قانون العقوبات

جرّم المشرع الجزائي أفعال المضاربة غير المشروعة صراحة في المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي كانت تنص على أنّه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من**50** دج إلى**10.000** دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك بـ:

1. ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
2. أو يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
3. أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع في تلك العروض للحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
5. أو بأي طرق ووسائل احتيالية...."

3- تجريمها في القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تناول القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، السالف الذكر، وعرّفها في الفقرة الأولى (1) من المادة الثانية (2) منه التي تنص على أنّه" : **يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:**

1. **المضاربة غير المشروعة :كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".**[22]

كما عرّف "**الندرة**" في الفقرة الثانية (2) من المادة ذاتها، إذ جاء فيها أنّه: "**2- الندرة: عدم وجود ما يكفي من السلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بحسب زيادة الطلب عليها ونقص العرض والطلب**"، كما عدّد صورها في المادة ذاتها كما سنراه لاحقا.

[22]- يُلاحظ أنّ المشرع لم يدرج مجال الخدمات عند تعريفه لجريمة المضاربة غير المشروعة، مقصرا الحماية على السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، ولعل استبعاد هذا المجال يرجع إلى تركيز المشرع عند صدور هذا القانون على السلع والمواد ذات الاستهلاك الموسع التي عرفت ندرة أو ارتفاع غير مسبق في أسعارها في ظل انتشار وباء كورونا التي أثرت على القدرة الشرائية للمستهلك ذا الدخل المحدود.

المطلب الثاني: وجوب تلازم الركنان المادي والمعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

ما يميّز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائي يشترط فضلا عن الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرّم للنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الجرمية ويقرّر عقوبات له، وتعدّ المادة الثانية (02) من القانون رقم15-21 ، السالف الذكر، المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما اشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظاهرا خارجيا يكون محلا للعقاب، من خلال تعدّد صوره **(الفرع الأول)**، كما أكّد على الطابع العمدي لهذه الجريمة بضرورة قيام الركن المعنوي لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعدّد صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتحقّق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة بنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 15-21، السالف الذكر، أو حتى مجرد الشروع في إتيانه، وقد حدّد صور هذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر لتوظيفه مصطلح "**من قبيل** "وهو ما يمنح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في إدراج كل ممارسة من شأنها أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة، والتي تتمثل في:

أولا: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في أسعار السلع[23] أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية[24]، أو بطرق أو وسائل احتيالية أخرى.

اشترط المشرع الجزائي في هذه الصورة أن يكون التخزين أو الإخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين لنكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة، أما إذا كان الهدف غير ذلك كأن يقوم المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو لغرض توجيهها للتصدير فإن ذلك لا يشكل صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة[25].

---

[23]– تمثل هذه الصورة **ممارسة مقيدة للمنافسة** حسب الفقرة الثانية من المادة السادسة (6) والفقرة الثانية من المادة السابعة (7) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، اللتان تنصان على أنّه: "... **– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها**".

[24]– أضاف المشرع الجزائي مصطلحي "**غير مباشر**" و"**الوسائل الالكترونية**" إلى مضمون هذه المادة الذي يتطابق مع المادة 172 (ق,ع) الملغاة، بهدف غلق كل المنافذ على المضاربين يشغلون كل الوسائل بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الرقمية للقيام بالأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة، إذ يخضع المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك حسب المادة 35 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 88، صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

[25]– **عبد الله بن سليمان الجريش**، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص 293.

ثانيا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

يعني ذلك إشاعة أخبار تخالف الحقيقة كترويج خبر ندرة السلع ذات الاستهلاك الموسع في السوق أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو تحقق مثل هذه الأخبار الكاذبة[26]، وتكون نتيجته ندرة السلع المعروضة في السوق ارتفاع أسعارها مما يدفع بالدولة للتدخّل بإعادة ضبط السوق[27].

لقد عرف هذا الصنف من المضاربة غير المشروعة انتشارا كبيرا في ظل أزمة كورونا، حيث عانت السوق الوطنية من ندرة بعض المواد الأساسية كالزيت والسميد، مما دفع بالمستهلكين لاقتناء كميات كبيرة منها رغم غلاء أسعارها لورود إشاعات بنفاذ المخزون الوطني من هاتين المادتين.

يمكن أن تكون هذه الممارسات في شكل اتفاقات، وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها.[28]

ثالثا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حرّ في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه باعتباره أمر مشروع لا يحظره القانون[29]، بتحديد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف إليها هامش ربح محدد، غير أنّ هذه الممارسات قد تلحق أضرارا بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة لشراء غير مبرر، وفي هذه الحالة

---

[26]– **طالب محمد كريم**، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 07، كلية الحقوق، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر، 2017، ص 270. أنظر كذلك:
ROUGE (Jean François), Les spéculation règles du jeu, petites affiches, Paris, 1991, p14.

[27]– **سعادة عبد الكريم**، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 136. أنظر كذلك:
CARON (CH) et DECOCO (G), Droit interne de la concurrence, le semaine juridique, édition entreprise et affaires, N°1, 5 Janvier, Paris, 2006, p 27.

[28]– **حميد الطائي**، تطوير المنتجات وتسعيرها، د.ط، دار البارودي العلمية، الأردن، 2010، ص 116.

[29]– يأتي هذا تطبيقا لـ "**مبدأ حرية تحديد الأسعار**" المنصوص عليها في الفقرة الأولى (1) من المادة الرابعة (4) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة الحرة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنص على أنّه: "**تحدّد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة**"

تشكل هذه الممارسات ركنا ماديا لجريمة المضاربة بالأسعار[30]، يلاحظ هنا أن المشرع قد وسّع من الغرض المراد تحقيقه من هذه الجريمة الذي كان يقتصر على إحداث اضطراب في الأسعار فقط فأضحى يشمل غرض آخر هو إحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا.[31]

يمكن لهذه الممارسات أن تشكل تسعير عدواني أو بيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في وضعية الهيمنة قصد اخراج منافسين من السوق، أو منع وافدين جدد من الدخول للسوق.[32]

رابعا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبّقها البائعون عادة

كأن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدّد السعر الذي يريده[33]، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح[34]، عندها تلجأ الدولة للتسعير حتى تضمن للبائع ربحا مناسبا وتضمن للمشتري سلعة دون احتكار أو استغلال.[35]

لقد وردت هذه الصورة من المضاربة غير المشروعة في المواد22 ، 22 مكرر و23 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم[36]، تعدّ مجرّمة متى كان محلّ هذه

---

[30]- **GACQUES BIOIY (J)**, «Tarifaire et pratiques relatives aux prix, actions prohibées sur le niveau des prix», juris-classeur commercial concurrence consommation, Fax, 287, N°11,Paris, 2009, p 4.

[31]- **بن الشيخ نور الدين**، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 63.

[32]- **GHERIN (H)**, Infractions économiques, action illicite sur le marché, juris-classeur, commercial concurrence consommation, Fax, 25, Paris, 1997, pp 03-07.

[33]- **عرشوش سفيان**، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 10، 2022، ص 816، وأنظر كذلك: **طالب محمد كريم**، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مرجع سابق، ص 273.

[34]- **عرشوش سفيان**، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مرجع سابق، ص 216.

[35]- **لوصفان سلمى- بوخالفة فيصل**، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021، ص 522.

[36]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، (معدل ومتمم).

الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة المحددة من طرف الدولة بموجب المراسم التنظيمية، لإضرارها بالمستهلك بالدرجة الأولى.[37]

خامسا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

تتماثل هذه الممارسات مع الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ذلك أنّ الاتفاقات تعرّف بأنّها: "**تبني خطة مشتركة لممارسات جماعية تقوم بها عدّة مؤسسات بهدف استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد إليها**"[38]، ومن أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء المنافسين الضعفاء والذين ليست لهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات، مما يجعلهم مضطرين للانسحاب، وهذا يمس بحرية المنافسة ويقضي عليها، كما يفتح لهؤلاء المضاربين بابا للسيطرة والتحكم في السوق.[39]

سادسا: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

وسّع المشرع الجزائي من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة الثانية (2) من القانون رقم15-21 ، السالف الذكر، حيث أوردت الممارسات التي تشكل المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، كما فتح بذلك المجال أمام الاجتهاد القضائي لتمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية يترتب عنها فعل المضاربة غير المشروعة.[40]

---

[37]– **بن يسعد عذراء**، "تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص 668.

[38]– **نواصر الطاهر– غزالي نصيرة**، "الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1217.

[39]– **GACQUES BIOLAY (J)**, «Tarifaire et pratiques relatives aux prix, actions prohibées sur le niveau des prix », op.cit, p 05. Voir aussi :

تومي عبد الرزاق، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21"، مرجع سابق، ص 103.

[40]– **إقلولي أولد رابح صافية – أيت مولود سامية**، "جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 05، وأنظر كذلك: **عثماني علي –ابن بعلاش خالدة**، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ المنافسة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021. ص ص 912-913.

فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى لتحقيقه وهو الحصول على ربح غير مشروع لا يخضع للسير الطبيعي لقانون العرض والطلب[41]، وهو ما يدل أنّ جريمة المضاربة غير المشروعة تشترط ركنا معنويا لأنّها جرائم عمدية.

الفرع الثاني: اعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة عمدية بطبيعتها

لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ارتكاب المضارب لفعل يشكل صورة أو أكثر من صورها المكونة لركنها المادي بل لا بد من توفر النية الإجرامية لديه، مما يعني أنّ هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية بطبيعتها، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورتين: صورة القصد الجنائي العام **(أولا)**، وصورة القصد الجنائي الخاص **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة

تُعدّ جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص، ويتكون القصد الجنائي العام في هذه الجريمة من العلم إذ يجب أن يكون الجاني عالما بأنّ الممارسة منافية لنظام السوق وللعمل التجاري النزيه، وكذلك الإرادة إذ يجب أن تتوافر لدى الجاني نيّة عرقلة حريّة المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا إتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية كما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02) من القانون رقم15-21 ، السالف الذكر.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد حرص المشرع الجزائي لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي توافر لديه نيّة تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية[42]، ويستفاد ذلك من ذكره لعبارة: "**يهدف إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين...**"، كما نص على القصد الخاص في المضاربة غير المشروعة عندما عدّد صورها في المادة الثانية (2) من القانون رقم 15-21 السالف الذكر، عند ذكره لعبارات: "**... عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق، ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة**"، "**بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، "... على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**"، في حين اكتفى لقيام الصور الأخرى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره

[41]– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 142.
[42]– **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 08.

عبارات" **بطريق مباشر أو غير مباشر**"، "**عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية**" أو "**أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى**"، استعمال "**المناورات**"، كلها تؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم، والتي تستدعي تطبيق نظام عقابي مشدّد عليها.

المبحث الثاني

خصوصيات الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تهدف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى المساس بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين بالدرجة الأولى، وإلى الإخلال بقواعد السوق وإحداث اضطراب فيه بالدرجة الثانية، ولمواجهة هذه الجريمة التي يتراوح تكييفها بين الجناية والجنحة، رصد لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتميز بإعطائه الأولوية للجزاءات الشخصية على الجزاءات المالية **(المطلب الأول)**، وتأرجح العقوبات التكميلية بين الإجبارية والاختيارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: احتلال الجزاءات الشخصية الصّدارة في جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية ومعروف أنّ هذه الأخيرة تعتبر فيها الجزاءات المالية هي الجزاءات الرئيسية بالمقارنة مع الجزاءات السالبة للحرية، غير أن المشرع الجزائي أعطى الأولوية للعقوبات السالبة للحرية كعقوبة أصلية وشدّد في مدتها **(الفرع الأول)**، وألحقها بجزاءات مالية مغلظة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التّشديد في العقوبات السالبة للحرية

نصّت المادة الثانية عشر (12) من القانون رقم15-21 ، السالف الذكر على عقوبة الحبس في صورتها الأصلية البسيطة كعقوبة أصلية، وذلك بنصها على أنه: "**يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات...**"، كما نصت المواد13 ، 14 و 15من القانون ذاته على عقوبة الحبس المشدّدة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بصفتهم أشخاص طبيعيين، بحيث خرج هذا القانون من نطاق التجنيح لهذه الجريمة إلى نطاق الجنايات، وذلك في حالة ما إذا توافر ظرف مشدّد واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

– إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدّد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

– إذا وقعت جناية المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدّد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة[43].

– إذا ارتكبت جناية المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو العصير أو الفواكه أو الزيت أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني: تغليظ الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات الماسة بالذمة المالية في الغرامة المالية، وهي من العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث يدفعها المضارب لصالح خزينة الدولة، ولقد غُلّظ مقدارها بحسب إذا كانت الجريمة بسيطة أو مقترنة بظروف التّشديد، وهذا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي **(أولا)**، أو الشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا : الجزاءات المالية المقرّرة للشخص الطبيعي

لقد حدد القانون رقم15-21 ، السالف الذكر عقوبة الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي في المادة 12منه، حيث يعاقب بالغرامة المالية على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من 1.000.000دج إلى2.000.000 دج .أمّا في المادة 13 من القانون ذاته فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة المضاربة غير المشروعة من2.000.000 دج إلى10.000.000 دج، وهذا إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.

تضيف المادة 14 من القانون ذاته كذلك أنّه وفي حالة إذا وقعت المضاربة على إحدى هذه المواد أو السلع السابقة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحيّة طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإنّ الغرامة المالية تشدّد لتتراوح من10.000.000 دج إلى20.000.000 دج.

---

[43]– تتوافق هذه المادة مع ما جاء في المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات الأصلية بعد تعديل فقرتها الأولى (01) بموجب المادة الثانية (02) من القانون رقم 21–14، والتي أصبحت تنص على أنّه: "**العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:** "... **– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة...**". قانون رقم 21–14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر قم 66–156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 99، صادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2021.

ثانيا: الجزاءات المالية المقرّرة للشخص المعنوي

لقد حدّد القانون رقم15-21، السالف الذكر، عقوبة الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي بعد تقرير مسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها، عن جريمة المضاربة غير المشروعة، كونها العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة له وذلك بموجب المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي بالرجوع إليها نجد أنّه قد حدّد الغرامة المالية بـ 2.000.000 دج في حدّها الأدنى وبـ 10.000.000 دج في حدّها الأقصى، وهذا في صورتها البسيطة حسب المادة 12 من القانون المذكور أعلاه.

كما حدّد عقوبة الغرامة المالية في صورتها المشددة حسب المادتين 13 و14 من القانون ذاته، والتي تتراوح من10.000.000 دج إلى50.000.000 دج، في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 ، ومن 20.000.000دج إلى100.000.000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ذاته، هذه العقوبات الأصلية يمكن للقاضي أن يتبعها بعقوبات تكميلية.

المطلب الثاني: تأرجح العقوبات التكميلية بين الإجبارية والاختيارية

فضلا عن العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة المضاربة غير المشروعة، نص المشرع الجزائي على العقوبات التكميلية، وما يميّز هذه العقوبات أنّها صُنفت إلى عقوبات تكميلية إجبارية تستتبع العقوبات الأصلية مباشرة **(الفرع الأول)**، وعقوبات تكميلية اختيارية يخضع النطق بها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة حسب القانون رقم15-21 ، السالف الذكر، في المصادرة **(أولا)**، ونشر حكم الإدانة **(ثانيا)**.

أولا: عقوبة المصادرة

يقصد بالمصادرة أنها: "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"[44]، وتنصب المصادرة وجوبا في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة

[44]- أوردت هذا التعريف المادة 15 من قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، ج.ر، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها[45] وإذا لم تكن المواد المراد مصادرتها قد تم ضبطها أو تقديمها إلى القضاء، تتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقرّرها القانون.[46]

يلاحظ أنّ المشرع في القانون رقم15-21، السالف الذكر، لم يشر إلى إجراء الحجز العيني أو الاعتباري الذي يقوم به الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا بخلاف القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي أشار إليه صراحة في المادة 99 منه المعدل، وفي اعتقادنا أنه أمر منطقي لأنّه حتى تكون مصادرة للأشياء المذكورة في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه، لابد أن تسبقها عملية الحجز.

ثانيا: نشر حكم الإدانة

تمثل عقوبة نشر حكم الإدانة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بحيث تمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور "**المستهلكين**" والتشهير به، وقد تؤثر على نشاطه في المستقبل، ولقد نصّ المشرع الجزائي على عقوبة نشر حكم الإدانة كعقوبة وجوبية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم15-21، السالف الذكر[47]، إذ ينشر حكم الإدانة على الجدران وفي الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد طريقة وأداة النشر، فقد ينشر الحكم في الصحف الكبرى أو المجلات وبنص النشر إمّا على الحكم بأكمله أو مستخرج منه، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية

نصّ المشرع الجزائي على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تنص على حقوق مرتبطة بالمخالف كشخص طبيعي وبنشاطه **(أولا)**، وتلك المقررة للشخص المعنوي**(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي في:

---

[45]– إذ تنص المادة 18 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر على أنّه: "**تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها**".

[46]– **إقلولي أولد رابح صافية –أيت مولود سامية**، "جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 09.

[47]– التي تنص على أنه: "**ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 180 من قانون العقوبات**"

1- شطب السجّل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري: هذا ووفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ يجوز للقاضي الجزائي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه بارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة وشطب سجلّه التجاري، وذلك حسب المادة 17من القانون رقم15-21 ، السالف الذكر، التي تنص فقرتها الأولى (1) على أنّه: "**يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السّجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات**"[48]

2- الغلق المؤقت للمحل التجاري: حيث يتم غلق المحل التجاري المستعمل لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مؤقتا أو المنع من استغلاله لمدة تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، وذلك حسب الفقرة الثالثة (03) من المادة 17 من القانون رقم15-21 ، السالف الذكر، والتي تنص على أنّه" :كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدّة أقصاها سنة واحدة **(1)** دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."

لقد أثبت الواقع العملي أنّ الغلق عقوبة فعّالة لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، إضافة إلى أنّها تحقق العدالة والتوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات التي تمارس نشاطا مهنيا مشابها.

3- المنع من الإقامة لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر:

تقرّر هذه العقوبة طبقا للفقرة الأولى (01) من المادة 16 من القانون رقم15-21 ، السالف الذكر، التي تنص على أنّه: "**في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات**"، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

4- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة التاسعة (9) مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر، ويتعلق الأمر الحقوق التالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أيّ وسام،

[48]- للمحكمة أن تحكم بالنفاذ المعجّل لهذه العقوبة طبقا للفقرة الثانية (02) من المادة 17 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيرا، أو شاهدا على أيّ عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرّسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو قيّما،
- سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية التي تمكن أن تطبّق على الشخص المعنوي، فضلا عن الشطب من السّجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري، والتي للقاضي الجزائي في حالة الحكم بالإدانة النطق بواحدة أو أكثر منها فيما يأتي:

1- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: ويُقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، كما أنّها عقوبة مؤقتة حدّدت مدّتها بخمس (5) سنوات على الأكثر .

2- الإقصاء من الصفقات العمومية: إذ يترتب عن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أيّة صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى يكون متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته، وهي عقوبة مؤقتة حدّدت مدّتها بخمس (5) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

3- المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية: يتم المنع نهائيا أو لمدّة خمس (5) سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي وتمس النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، وتزداد أهمية هذه العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة، فهي تُرجّح على عقوبة الغلق لأنّ آثارها لا تتعدى إلى الغير وتحقق هدف العقوبة في الرّدع الخاص والعام.

4- حلّ الشخص المعنوي: تمثّل عقوبة حلّ الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص من ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر، ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيّرين آخرين[49]، ونظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في

[49]- **بن شيخ لحسن**، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 170.

ذلك، كما ضيّق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله.

يترتب عن حل الشخص المعنوي تصفيته قضائيا مع تضمين الحكم القاضي بحلّه إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية[50].

5- وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ست (6) سنوات: تنصب الحراسة أو الرقابة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويقصد من هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى الإجرام مرّة أخرى.[51]

كما تنص المادة 21 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، السالف الذكر، على أن يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.[52]

هذا، ودون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات[53]، فإنّه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلاّ في حدود ثلث ($\frac{1}{3}$) العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم[54]، وهذا ما يعتبر ردعا خاصا لمرتكبي هذه الجرائم، كما تعتبر قيدا خاصا على تطبيقات المادة 53 (ق.ع) المذكورة أعلاه، وهذا ما يعني أن القاضي ملزم بموجبها عند الحكم بالإدانة إفادة المتهمين بالظروف المخففة في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة لها قانونا وفق نص المواد 12، 13، 14 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.[55]

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر) ق.ع[56] ، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية

50- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

51- **شفار نبيهة**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 139.

52- أنظر: المادة 53 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

53- أنظر: المواد من 41 إلى 46 من القانون المذكور أعلاه.

54- أنظر: المادة 22 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، السالف الذكر.

55- **بن شيخ نور الدين**، "الإحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021"، مرجع سابق، ص 66.

56- أنظر: المادة 60 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

والإفراج المشروط، وتطبّق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة، وتكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة ف في حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصّلنا عند تحليل الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 السالف الذكر المنظم لها، إلى جملة من النتائج تعكس خصوصيات هذا الشق حيث أنّ المشرع الجزائي:

- تولّى على خلاف العادة ضبط مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، ولم يترك هذه المهمة للفقه.

- احتفظ بمضمون المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة المحدّدة لصور المضاربة غير المشروعة، مع تعديل طفيف في مضمونها، إذ وسّع نطاق ركنها المادي وعدّد صوره على سبيل المثال لا الحصر،

- اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية رغم أنّها من الجرائم الاقتصادية التي تتميّز بضعف الركن المعنوي فيها وضآلته لهيمنة الصفة المادية عليها.

- راجع سلّم العقوبات المقرّرة لجريمة المضاربة غير المشروعة برفع الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية إلى ثلاثين (30) سنة، كما أعطى الأولوية لهذه الأخيرة على حساب الجزاءات المالية، ما يؤكّد أنّ التحوّل عن العقوبة في المجال الاقتصادي واستبدالها بجزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية ليس تحوّلا مطلقا، إذ هناك ممارسات كالمضاربة غير المشروعة لا يمكن قمعها إلا بتدخّل القاضي الجزائي.

رغم نزعة التشدّد التي انتهجها المشرع الجزائي عند وضع هذا القانون لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، إلاّ أننا التمسنا بعض النقائص في الشق الموضوعي منها أنّ المشرع الجزائي:

- استعمل عبارات فضفاضة وواسعة ومبهمة في تحديد الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة مخالفا بذلك مبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلّب الدقّة والوضوح عند إعداد النص التجريمي.
- لم يضع معيارا ثابتا للتفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة، حيث لا يمكن اعتبار مثلا التخزين المنظم لهدف تجاري ودون قصد إحداث ندرة في السوق كصورة من صور المضاربة غير المشروعة،

- لم ينص على فعل حيازة أماكن التّخزين وغرف التبريد غير المصرّح بها كأدوات رئيسية لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن إحدى صورها.
- لم يُدرج فعل الاحتكار كصورة من صور المضاربة غير المشروعة حتى وإن كانت تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، لكي تخضع لأحكام هذا القانون ولقانون المنافسة في الوقت ذاته.

قصد سدّ هذه النقائص ارتأينا إرفاق هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات التي نأمل أن تُدرج في التعديلات المقبلة لهذا القانون نذكر منها أن:

– يُعيد صياغة المادة الثانية (02) من هذا القانون المتضمنة تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة، بتوظيف عبارات واضحة ودقيقة حتى لا يفتح مجال واسعا للسلطة التقديرة للقاضي الجزائي في إعمال التفسير الموسع لنصوص هذا القانون، حفاظا على أهمّ نتائج مبدأ الشرعية الجزائية خصوصا التفسير الضيق للنصوص الجنائية وحظر القياس.

– يُعدّل المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تخوّل النظر في جريمة المساهمة الشخصية بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، والتي لا تختلف في فحواها مع جريمة المضاربة غير المشروعة إلى اختصاص مجلس المنافسة، وجواز مساءلة المتعامل الاقتصادي عن الفعل ذاته أمام المحاكم الجزائية، لتتماشى وأحكام القانون رقم 15-21 السالف الذكر.

– يُحمّل المستهلك المسؤولية الجزائية في حالة التستّر عن أفعال المضاربة غير المشروعة، بالمقابل يستحدث قانون يسمح بالتشهير بالمضاربين حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

– يعمل على تفعيل هذا القانون بتعزيز الجهود المقدّمة من طرف الفاعلين من سلطات إقليمية ومحلية ومجتمع مدني وجمعية المستهلكين ووسائل الإعلام لتوعية المستهلك للدفاع عن حقوقه الاقتصادية المكفولة دستوريا.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

1- **الزحيلي وهبة**، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، ط2، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 1985.
2- **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3- **بن شيخ لحسن**، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
4- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5- **حميد الطائي**، تطوير المنتجات وتسعيرها، د.ط، دار البارودي العلمية، الأردن، 2010.
6- **عائشة الشرقاوي المالعي**، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، د.ب.ن، 2000.
7- **عبد الله بن سليمان الجريش**، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، مكتبة الاقتصاد والقانون، د.ب.ن، 2018.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- **بحري فاطمة**، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
2- **شفار نبيهة**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

المقالات:

1- **بن الشيخ نور الدين**، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص60-73.

2- **بن عبد السلام سليمة وسلماني يمينة**، "حكم المضاربة بالنقود الرقمية –البتكوين نموذجا-"، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص ص 121-140.

3- **بن يسعد عذراء**، "تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص ص651-683.

4- **تومي عبد الرزاق**، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022، ص ص98-113.

5- **ثابت دنيا زاد**، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص ص664-717.

6- **حسين أحمد**، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص872-888.

7- **سعادة عبد الكريم**، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص130-153.

8- **طالب محمد كريم**، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 07، كلية الحقوق، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر، 2017، ص ص260-274.

9- **طايبي وهيبة**، "مفهوم مصطلح المضاربة غير الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص ص108-117.

10- **عثماني علي – ابن بعلاش خاليدة**، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ المنافسة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص917-951.

11- عرشوش صفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15""، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد1، 2022، ص ص803-828.

12- **غريبي بلال- خليفي محمد**، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون للعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص573-581.

13- **كيحل كمال**، "عقد المضاربة في التشريعة الإسلامية"، مجلة الحقيقة، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، جامعة أدرار، 2005، ص ص114-131.

14- **لوصفان سلمى- بوخالفة فيصل**، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021، ص ص515-530.

15- **نواصر الطاهر- غزالي نصيرة**، "الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص1212-1227.

المداخلات:

1- إقلولي أولد رابح صافية –أيت مولود سامية، "جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني عن بعد حول: "**الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها**"، المنظم يوم 20 فيفري 2022، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2022.

النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 42، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 (معدل ومتمم).

2- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بتنظيم الأسعار، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 1989، (ملغى).
3- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر بتاريخ 30 يناير سنة 1995 (ملغى).
4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، يلغي القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، (معدل ومتمم).
5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 (معدل ومتمم).
6- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، ج.ر، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.
7- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 88، صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2018.
8- قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 99، صادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2021.
9- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، ج. ر، عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

Ouvrages :

- **ROUGE (Jean François)**, Les spéculation règles du jeu, petites affiches, Paris, 1991.

Articles :

1- **CARON (CH) et DECOCO (G)**, Droit interne de la concurrence, le semaine juridique, édition entreprise et affaires, N°1, 5 Janvier, Paris, 2006, p 27.
2- **GACQUES BIOIY (J)**, «Tarifaire et pratiques relatives aux prix, actions prohibées sur le niveau des prix», juris-classeur commercial concurrence consommation, Fax, 287, N°11, Paris, 2009, p 4.
3- **GHERIN (H)**, Infractions économiques, action illicite sur le marché, juris-classeur, commercial concurrence consommation, Fax, 25, Paris, 1997, pp 03-07.